محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٩٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

يوســـــف الطاهـــات، د. محمد الطراونة، باســـم المبيضين، ياســـر الشـــبلي

المميـــــز:- / وكيله المحامي

المميـــــز ضده :- الحـــق العـــام.

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٤/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٢/٩٧١) تاريخ ٢٠١٣/٤/١٥ والمتضمن :- تجريم المميز بتهمة الشروع التام بالخطف طبقاً للمـــادتين (٢/٣٠٢ و٧٠) مـــن قـــانون العقوبات وإدانته بجنحة مقاومة موظف عام وجنحة عرض فعل منـــافٍ للحيـــاء وجنحـــة السكر المقرون بالشغب وبالنتيجة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة ســـنة ونـــصف والرسوم.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المطعون فيه كون هذا القرار غير مسبب وغير معلل تعليل قانوني سليم وجاء دون وزن للبينة بـــشكل قـــانوني ودون الأخـــذ ببينات الدفاع .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى فيما اعتمدته واستخلصته من وقائع في بناء حكمهـــا بالتجريم مستندة في ذلك على أقوال وأدلة متناقضة ومخالفة للقانون.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى فيما اعتمدته واستخلصته من وقائع في بناء حكمها بالتجريم مستندة في ذلك ما زعمته المشتكية.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى فيما اعتمدته واستخلصته من وقائع في بناء حكمها بالتجريم مستندة في ذلك إلى شهادة رجال الدرك والضبط الذين قاموا بتنظيمه وأقوالهم حول واقعة رمي المشتكية لنفسها من مركبة المتهم.

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى فيما اعتمدته واستخلصته من وقائع في بناء حكمها في إدانة المميز بما أسند إليه من جنح فيه غير صحيحة ولا دليل على ارتكابها من قبله.

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المميز وإعلان براءته من كل ما أسند إليه .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ وبموجب كتابه رقم (٦٨٧/٢٠١٣/٤/٢) قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى وبموجب قرارها رقم (٢٠١٢/٦٣٩) تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ قد أسندت إلى المتهم -:

- **جناية الخطف خلافاً للمادة (٢/٣٠٢) عقوبات .**
- **وجنح :-**

- **مقاومة موظف عام أثناء تأديته وظيفته بحدود المادة (١٨٦) عقوبات .**
- **عرض فعل منافٍ للحياء خلافاً للمادة (٣٠٦) عقوبات .**
- **السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة (٣٩٠) عقوبات .**

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليهـــا البالغـــة من العمر ١٨ سنة كانت بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ برفقـــة المـــتهم وشخص آخر اسمه حيث كان المتهم والمدعو قد حضرا بنـــاء على اتفاق سابق لإيصال المجني عليها إلى منطقة تاج مول للمقابلة بخـــصوص فرصـــة عمل قاما بتأمينها لها وفي طريق العودة نزل المدعو لشراء سجاير فأقـــدم المـــتهم على الانطلاق بالمركبة مسرعاً وعرض على المجني عليها أن يمارس الجنس معها مقابل نقود وأنه سوف يقوم بذلك رغم إرادتها وأنه سيأخذها إلى تاج مول فهددته المجني عليهـــا بأنها ستقوم بإلقاء نفسها فزاد من سرعته فأقدمت على رمي نفسها وشاهدها أحـــد رجـــال الشرطة وتمكن من إلقاء القبض على المشتكى عليه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بعد سماع بينات النيابة العامة والبينات الدفاعية توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلـــى أن الوقائع الثابتة في الدعوى وكما استخلـــصتها وقنعـــت بهـــا تـــتلخص إنـــه بتـــاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ اصطحب المتهم المجني عليها البالغة من العمر ١٨ عاماً من منطقة ماركا الشمالية إلى تاج مول الواقع في منطقة عبـــدون وذلـــك لتأمين فرصة عمل لها هناك وكان برفقتهما الشاهد وأثناء وجودهما داخل المول عرض المتهم على المجني عليها مبلغ خمسمئة دينار مقابل ممارسة الجـــنس معها إلا أنها رفضت ذلك، وفي طريق العودة نزل الشاهد من السيارة في منطقة العبدلي من أجل شراء سجائر وقهوة وبقيت المجني عليها مع المتهم داخل ســـيارته حيث استغل الأخير نزول الشاهد من السيارة وانطلق مسرعاً بالسيارة فطلبت منـــه المجني عليها التوقف وهددته برمي نفسها من السيارة إذا لم يستجب لطلبها إلا أن المـــتهم رفض التوقف وهددها بأنه لن يعيدها إلى منزلها إلا بعد أن يمارس الجنس معها وعنـــدها اضطرت المجني عليها إلى فتح باب السيارة ورمت بنفسها على الـــشارع وتـــابع المـــتهم مسيره بالسيارة غير آبه بما حصل إلا أن أحد السائقين لحق بالمتهم وأجبره على التوقـــف ولدى إلقاء القبض على المتهم قام بالصراخ على رجال الشرطة وحاول مقاومتهم لمـــنعهم من إلقاء القبض عليه وبتفتيشه عثر بحوزته زجاجة مشروبات كحولية حيـــث تبـــين أنـــه متناول للمشروبات الكحولية.

lawpedia.jo

نتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الجنايـــات الكبـــرى قرارهـــا محـــل الطعـــن رقـــم (٢٠١٢/٩٧١) تاريخ ٢٠١٣/٤/١٥ والذي جاء فيه :-

وبتطبيـــق القانون على واقعة الدعوى التي تحصلتها محكمتنا نجد إن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم بتاريخ الحادثة تجاه المجني عليها مـــن حيث قيامه بعرض ممارسة الجنس معها مقابل نقود هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القـــانوني سائر أركان وعناصر جنحة عرض فعل منافٍ للحياء وفقاً لأحكام المـــادة ٣٠٦ عقوبـــات كما أن رفض المتهم إنزال المجني عليها من السيارة التي كان يقودها ومتابعتـــه المـــسير بالسيارة رغماً عن المجني عليها مما اضطرها إلى رمي نفسها من السيارة هـــذه الأفعـــال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية الـــشروع بـــالخطف وفقـــاً لأحكـــام المادتين ٢/٣٠٢ و ٧٠ عقوبات .

كما نجد إن قيام المتهم بالصراخ على رجال الشرطة ومحاولته منعهم من إلقـــاء القـــبض عليه يشكل بحقه جنحة مقاومة موظف عام أثناء تأديته وظيفته وفقاً لأحكـــام المـــادة ١٨٦ عقوبات، كما أن تناول المتهم للمشروبات الكحولية وما رافق ذلك من تـــصرفات وأفعـــال جرمية أخلت بالأمن العام والسكينة العامة يشكل بحقه جرم السكر المقرون بالشغب وفقـــاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات .

وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

lawpedia.jo

١- عملا بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحـــة مقاومة موظف عام أثناء تأديته وظيفته وفقاً لأحكام المادة ١٨٦ عقوبـــات وعمـــلاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والنفقات .

٢- عملا بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحـــة عرض فعل منافٍ للحياء وفقاً لأحكام المادة ٣٠٦ عقوبات وعمـــلاً بالمـــادة ذاتهـــا الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم والنفقات .

٣- عملا بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجـــرم السكر المقرون بالشغب وفقاً لأحكام المادة ٣٩٠ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم .

٤- عملا بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـريم المـتهم بجناية الشروع بالخطف وفقاً لأحكـام المـادتين ٢/٣٠٢ و٧٠ عقوبات .

وعطفاً على ما ورد بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٢/٣٠٢ و٧٠ عقوبـات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالأشـغال الـشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم والنفقات .

وعملا بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضـعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

<u>وبردنا على أسباب التمييز :-</u>

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع التي تدور بمجملها حول تخطئـة محكمـة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بتجريم المميز رغم تناقض أقـوال المـشتكية وشهود النيابة العامة والنعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في التطبيقات القانونية.

ورداً على هذه الأسباب وفيما يتعلق بالقناعة بالبينة فإن للقاضي الجزائـي حريـة الاقتناع بالأدلة التي تقدم إليه فيأخذ ما يرتاح إليه ضميره ووجدانه ويطرح ما عـدا ذلـك على مقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

وفي هذه الدعوى نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد استعرضت بينة النيابة العامة التي شكلت قناعتها منها والمتمثلة بأقوال المشتكية / والشهود كل من والملازم والعريف واقتطفت أجزاء ضـمنتها قرارهـا وأن التناقضات التي يشير إليها المميز في طعنه ليست تناقضات في أمور جوهرية موجبة لاستبعاد شهادة المشتكية وباقي شهود النيابة ذلك أن التنـاقض فـي الأقـوال الموجـب لاستبعادها وعدم الأخذ بها إنما يكون عندما يذكر الشاهد واقعة معينة فـي مرحلـة مـن مراحل هذه الأقوال ثم يعود في مرحلة لاحقة ويذكر عكسها في أمر جوهري، أو أن يذكر واقعة ثم ينفيها في مرحلة ما أو ينفي واقعة ثم يدلل على وقوعها أو إثباتها في موقع آخر.

كما أن ذكر واقعة في مرحلة ما وعدم إيرادها في مرحلة أخرى لا يعتبـــر تناقـــضاً فـــي الأقوال لذا فإن التناقضات التي أشار المميز لها في طعنه ليست تناقـــضات جوهريـــة ولا تؤدي إلى استبعاد شهادة المشتكية وشهادات باقي شهود النيابة ولم تؤثر بقناعة المحكمـــة فيما توصلت إليه ونحن بدورنا نؤيدها بالنتيجة التي توصلت إليها .

ومن حيث التطبيق القانوني فإن ما قام به المميز من أفعال تجاه المجني عليها مـــن انطلاقه مسرعاً بالسيارة وعدم استجابته لطلب المشتكية بالتوقف وأنها قفزت من الـــسيارة لا يعتبر مشروعاً تاماً حيث لم تكتمل كافة الأفعال المؤدية للخطف وأن المشتكية قفزت من السيارة قبل اكتمال كافة الأفعال المؤدية لاكتمال الجريمـــة، ذلـــك أن الـــشروع الناقص وكما عرفته المادة (٦٨) من قانون العقوبات بأنه البدء في تنفيذ فعل من الأفعـــال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة وأن المميز وفق البينات المقدمة قد بدأ بتنفيـــذ الفعل إلا أنه لم يتمكن من إتمامه لأسباب خارجة عن إرادته وهـــو قفـــز المـــشتكية مـــن السيارة وبالتالي فإن ما قام به المميز/ المتهم من أفعال يشكل جـــرم الـــشروع النـــاقص بالخطف وينطبق عليه حكم المادتين (٢/٣٠٢ و٦٨) عقوبات وليس شروع التام ما دام أن الأفعال اللازمة لإتمام جريمة الخطف لم تتم فلا محل لتطبيق المادة (٧٠) عقوبات وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى لخلاف ذلك فيكون القرار المطعون فيه مستوجباً للنقض لهذه العلة.

lawpedia.jo

وعن السبب الخامس وحاصله تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في إدانة المميز بما أســـند إليه من جنح دون دليل .

وفي الرد على ذلك وعن جنحة مقاومة موظف عام أثنـــاء تأديتـــه وظيفتـــه فـــإن المقصود بالاعتداء ومقاومة رجال الأمن العام هو الاعتداء المادي والمقاومة بأحد أعمـــال العنف والشدة وإن ما أبداه المتهم من أفعال تمثلت بعدم الانصياع لطلـــب رجـــال الأمـــن بالتوقف ومقاومته له والصراخ عليه إنما تشكل سائر أركان وعناصر مقاومة رجال الأمن العام بحدود المادة (١٨٦) عقوبات كما ذهبت لذلك محكمة الجنايات الكبرى.

وعن جنحة عرض فعل منافٍ للحياء: فإن الأعمال المنافية للحياء لا تعدو كونها أعمـــالاً

وأقوالاً أو إشارات يُستحى منها وتخدش حياء العين والأذن وطلب المتهم مـــن المـــشتكية ممارسة الجنس معها مقابل نقود إنما يشكل عرض فعل منافٍ للحياء وفقاً لأحكـــام المـــادة (٣٠٦) عقوبات .

وعن جنحة السكر المقرون بالشغب : واستناداً للبينات المقدمة ومنها تقرير الطب الشرعي رقم تاريخ ٢٠١٣/٥/١٧ واعتراف المتهم لدى المدعي العام وشهادة العريـــف تثبت تناول المتهم للمشروبات الكحولية بالإضافة للأفعال التي قام بها إنمـــا تـــشكل كافة أركان وعناصر جريمة السكر المقرون بالشغب بحدود المـــادة (٣٩٠) مـــن قـــانون العقوبات وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى لهذه النتيجة التي توصلنا إليها تكون قـــد أصابت صحيح القانون ويغدو هذا السبب غير وارد على القرار المطعون فيه مما يتعـــين رده .

لهـــــذا وتأسيساً على ما تقدم وبحدود ردنا على الأسباب من الأول ولغاية الرابع نقرر نقض الحكم المميز وتصديقه فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجـــراء المقتضى القانونـــــي.

قراراً صدر بتاريـــخ ١٦ رمضان سنـــــة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٧/٢٥م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك

lawpedia.jo